

السياسة الجنائية لمواجهة تمويل الإرهاب فى التشريعات العربية

(دراسة تحليلية مقارنة)

إمام حسنين عطا الله*

تتناول الدراسة الراهنة تحليل موقف التشريعات العربية من جرمى غسل الأموال، وتمويل الإرهاب للوقوف على مدى كفايتها وكفاءتها فى تحقيق المواجهة الفاعلة من خلال الإحاطة بعناصر التجريم والعقاب، وذلك فى ضوء صدور المرسوم بقانون اتحادى رقم (٢٠) فى شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، وما استتبعه من تبنى عديد من الدول العربية ذات التوجه الداعم للربط بين مكافحة غسل الأموال من جهة وتمويل الإرهاب من جهة أخرى. وظهر ذلك بشكل جماعى فى التصديق على الاتفاقية العربية لقمع غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عام ٢٠١٠ عن الجامعة العربية، ثم بشكل فردى على مستوى كل دولة؛ حيث توالى التشريعات التى تكافح غسل الأموال وتمويل الإرهاب سواء باستحداثها أو تعديل ما هو قائم منها. وظهر ذلك - أيضا - جليا فى تسمية تلك التشريعات "بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، بعد أن كانت تقتصر على "مكافحة غسل الأموال" فقط. وتسعى الورقة للإجابة على تساؤل رئيسى حول مدى كفاية وكفاءة المنظومة الجنائية العربية فى مواجهة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟ فى إطار الالتزامات الدولية والإقليمية للدول العربية فى هذا الصدد.

مقدمة

مع تعاظم خطر الإرهاب فى المنطقة العربية، وسعى الدول نحو مواجهته من خلال تجفيف منابعه، فقد فطنت العديد من الدول - وفى مقدمتها دولة الإمارات العربية المتحدة - منذ سنوات لمخاطر وتحديات العلاقة بين تمويل الإرهاب وعمليات غسل الأموال، وعمدت إلى مواجهتها من خلال منظومتها التشريعية، ويبدو أن القانون الاتحادى رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن تجريم غسل الأموال بدولة الإمارات العربية المتحدة^(١)، وتعديلاته فى عام ٢٠١٤ بالمرسوم الاتحادى رقم ٩، والذى غير مسمى القانون ليصبح "القانون الاتحادى رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب"، لم يأت فقط نتيجة للالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات

* أستاذ القانون الجنائى (مستشار)، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية.

المجلة الجنائية القومية، المجلد الرابع والستون، العدد الثانى، يوليو ٢٠٢١.

والمعاهدات الإقليمية، والتي جاءت متأخرة عن نظيرتها الدولية، بل نتيجة لالتزامها السابق والناشئ عن انضمام منظمة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلى التوصيات الأربعين الصادرة عن فريق العمل المالي المعنى بغسل الأموال المنبثق عن مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى (Financial Action Task Force (FATF)، عام ١٩٩٠، والتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠، والتي تتطلب من الدول تجريم أنشطة وعمليات غسل الأموال باعتبارها إحدى صور الجريمة المنظمة، وقد انضمت لها الدولة بمقتضى المرسوم الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧^(٢).

وفى عام ٢٠١٨ أصدر المشرع الإماراتي المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) فى شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة^(٣)، إيماناً بضرورة تجفيف منابع الإرهاب من خلال التنظيمات التى تنشأ بمنأى عن المشروعية الوطنية وتمثل رافدا مهما لتمويل الجماعات الإرهابية من خلال جمع الأموال لحسابها بزعم دعم المشروعات الخيرية. وطبقاً للمادة ٣٤ من هذا المرسوم ألغى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه وتعديلاته، وأصبح المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ هو الإطار القانوني لمواجهة تمويل الإرهاب.

وقد ساهمت العديد من الدول العربية التوجه الدولي الداعم للربط فى مكافحة بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وظهر ذلك بشكل جماعى فى التصديق على الاتفاقية العربية لقمع غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عام ٢٠١٠ عن الجامعة العربية، ثم بشكل فردي على مستوى كل دولة؛ حيث توالى التشريعات التى تكافح غسل الأموال وتمويل الإرهاب سواء باستحداثها أو تعديل ما هو قائم منها وظهر ذلك جليا فى تسمية تلك التشريعات "بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، بعد أن كانت تقتصر على "مكافحة غسل الأموال" فقط، وبذلك أصبح اقتران تمويل الإرهاب بغسل الأموال واقعا تشريعيا بعد أن أصبح واقعا عمليا. وجاءت نصوص

مكافحة تمويل الإرهاب ضمن تشريعات مخصصة لغسل الأموال، وليس ضمن التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب للصلة والربط الشديد بين تمويل الإرهاب وعمليات غسل الأموال القذرة.

وتتناول الدراسة الراهنة تحليل موقف التشريعات العربية- محل الدراسة- من جرمى غسل الأموال وتمويل الإرهاب للوقوف على مدى كفايتها وكفاءتها فى تحقيق المواجهة الفاعلة من خلال الإحاطة بعناصر التجريم والعقاب، لتجيب على تساؤل رئيسى حول مدى كفاية وكفاءة المنظومة الجنائية العربية فى مواجهة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب فى إطار الالتزامات الدولية والإقليمية للدول العربية فى هذا الصدد.

أولاً: أهمية الدراسة

تبدو أهمية دراسة "السياسة الجنائية لمواجهة تمويل الإرهاب" من أهمية المواجهة التشريعية- وفى القلب منها المواجهة الجنائية- لعمليات تمويل الإرهاب من جانبين أحدهما عملى والآخر نظرى، فعلى الجانب العملى يثير اقتران تمويل الإرهاب بغسل الأموال العديد من الإشكاليات القانونية المتعلقة بقيام الجريمة وتوافر أركانها، على الرغم من أنهما عمليتان منفصلتان يصعب فى العديد من الحالات إثبات الصلة والربط بينهما بما ينعكس على عمليات مكافحة وخاصة منع هذه الجرائم وتجفيف منابع تمويل الإرهاب الذى أصبح يهدد العديد من الدول وتدعمه فى الوقت نفسه عدد غير قليل من الدول.

يضاف إلى ما سبق ما تتسم به عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من تعقيد وتشابك، وامتدادها عبر الدول واستخدامها لأساليب وآليات حديثة مثل شبكة الإنترنت ووسائل الاتصال المتطورة، بما يلقى بظلاله على فعالية وكفاءة المعالجة التشريعية لهذه الجرائم.

أما على الجانب النظرى فإنه على الرغم من تعدد الدراسات التى تتناول موضوع غسل الأموال من جانب وتلك التى تتناول الإرهاب من جانب آخر، فإننا نستطيع القول- على حد علمنا- إن الدراسات التى تتناول جريمة تمويل الإرهاب، بذاتها، وخاصة من ناحيتى التجريم والعقاب هى نادرة، وذلك بالنظر إلى حداثة الاتجاه التشريعى فى العديد من الدول العربية الذى جمع، فى المكافحة والمواجهة الجنائية، بين تجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بعد أن كان يقتصر على تجريم غسل الأموال من جانب وتجرىم الإرهاب من جانب آخر، وبشكل منفصل لكل منهما.

ثانياً: إشكالية الدراسة

تتضح الإشكالية البحثية فى تلك الدراسة بالنظر إلى التعديلات التى تبنتها معظم التشريعات الجنائية العربية بشأن مكافحة تمويل الإرهاب، ومن بينها المشرع الإماراتى والذى أدخل تعديلات جوهرية على قانون مكافحة غسل الأموال، والتى ربط بمقتضاها ربطاً واضحاً وصريحاً بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب من جانب، وعالج منظومة الجرائم الأولية بشأن غسل الأموال من جانب آخر، وبذلك يثار التساؤل عن المنظومة القانونية الجديدة التى تبنتها الدولة وتمكنت من خلالها من تحقيق التوافق والالتزام بالتوصيات الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك من خلال سياسى التجريم والعقاب، والاشتراك فى الجريمة، ومدى التوافق بين قانونى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومكافحة الجرائم الإرهابية فيما ورد به من جرائم تتعلق بتمويل الإرهاب.

وبالنظر إلى التعقيد الذى تتسم به كلتا الجريمتين فإنه يبدو واضحاً أن اقترانهما وارتباطهما يضىف مزيداً من التعقيد سواء على مستوى المكافحة أو على مستوى البحث والتحليل القانونى العلمى، ويرجع التعقيد إلى الاحترافية العالية التى يتسم بها غاسلو الأموال وممولو الإرهاب واعتمادهما على آليات منظمة واستخدام أحدث الوسائل وأكثر نظم الاتصالات تطوراً لاستغلال الخدمات التى تقدمها

المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، على حد سواء، لتمير عملياتهم.

ولا شك في أن هناك بعض التحديات البحثية التي تثيرها تلك الدراسة، وتظهر هذه التحديات على مستوى النص التشريعي، فلم يكن من السهل إعطاء التوصيف القانوني الكامل للأفعال المكونة لجريمة تمويل الإرهاب، ولهذا فقد لجأت بعض الدول العربية إلى الأخذ بالتعريفات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية. إلا أن تحدى النص التشريعي لم يقف عند حد التعريف، بل امتد إلى إيجاد أنظمة جديدة ومتكاملة فيما يتعلق بوسائل مكافحة، تلك الأنظمة التي تتبنى المكافحة السابقة أو التدابير المانعة من خلال إنشاء وحدات معلومات مالية.

كما تبدو الإشكالية البحثية في ظل عدم وجود تعريف دولي متفق عليه للإرهاب ومن ثم يصعب العقاب على تمويل عمل أو فعل غير معرف بشكل دقيق، ومن هنا تبدو إشكالية دراسة موقف التشريعات الجنائية، وخاصة التشريع الإماراتي، وهو الأحدث والأكثر تطوراً من بين التشريعات العربية، من تجريم عمليات غسل الأموال التي تستخدم في تمويل العمليات الإرهابية، وبيان مدى كفاية وكفاءة هذه المواجهة، ومدى اتفاقها مع المعايير الدولية.

ثالثاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى دراسة وتحليل موقف التشريعات الجنائية العربية في إطار مقارنة مع التشريع الجنائي الإماراتي الخاص بمكافحة تمويل الإرهاب في ضوء الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الدولة، وخاصة المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨، وكذلك القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية فيما ورد به من نصوص تتعلق بتمويل الإرهاب، وبيان مدى كفايتها وكفاءتها في الحد من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعاقبة عليها.

رابعاً: الدراسات السابقة

تعددت الدراسات فى مجال الإرهاب لبيان أركان الجريمة الإرهابية، وإجراءات مكافحتها سواء على المستوى الدولى أو المحلى، فهناك من الدراسات ما تناولت جريمة الإرهاب وبنائها القانونى وفقاً للتشريعات الجنائية المقارنة^(٤)، فمنها ما تناول البعد الدولى للإرهاب مقارنة مع التشريعات الداخلية^(٥)، ومنها ما تناول دراسة لبعض قوانين مكافحة الإرهاب فى بعض الدول التى تعانى بشكل مباشر من الإرهاب مثل العراق^(٦)، وهناك دراسات عامة تتناول تأصيل مفهوم الإرهاب^(٧)، أو أسلوب مكافحته^(٨)، فضلاً عن دراسات الإرهاب على المستوى الدولى^(٩)، ومن ثم فالدراسة الراهنة لا تتسع لحصر الدراسات التى تتناول موضوع الإرهاب من جانب أو آخر ولكن حاولت أن تورد أمثلة فقط على ذلك.

وفى مقابل تعدد وتنوع الدراسات التى تتناول موضوع الإرهاب، نجد قلة فى الدراسات التى تتناول موضوع تمويل الإرهاب، فقليلة هى الدراسات التى تناولت موضوع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد استطعنا أن نحصر أربع دراسات فقط حول هذا الموضوع، ومن بين هذه الدراسات دراسة تتناول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فى المملكة العربية السعودية^(١٠). ودراسة عن مكافحة الإرهاب الدولى^(١١)، والتى ركزت بالأساس على غسل الأموال بوصفه الطريق الأمثل لمكافحة الإرهاب على المستوى الدولى.

ودراسة صادرة عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية^(١٢)، حيث عالج الكاتب ظاهرة غسل الأموال فى بعض التشريعات العربية؛ وهى: التشريع المصرى والتشريع اللبنانى والتشريع الكويتى أساساً، بصفتها نماذج للتشريعات العربية فى مكافحة غسل الأموال، وتوسع فى عرض نماذج من دول عربية أخرى عند الحديث عن الأطر المؤسسية لمكافحة غسل الأموال؛ لإبراز الملامح العامة لتشكيلها، ومهامها وصلحياتها، للنظر فى مدى مواءمتها للاتفاقيات الدولية فى ذات الشأن.

والدراسة الأخيرة تتناول الموضوع فى التشريعات العربية^(١٣) والتي تعرض فيها الكاتب بشكل واضح لعمليات تمويل الإرهاب، حيث يرى أن الأموال التي تدعم الأنشطة الإرهابية أو الأنشطة المسلحة البعيدة عن سياسة اللاعنف، فإنها تأتي من أنشطة محظورة، وإن اختلطت عملياتها بين المحظور والمسموح، مثل جمع التبرعات عن طريق كيانات ومؤسسات لا تستهدف الربح، إلى جانب تزوير المستندات المالية وبيع المخدرات، ولكنه لم يتضمن بياناً أو تحليلاً لأركان جريمة التمويل وعقوباتها.

• التعليق على الدراسات السابقة:

من خلال استعراض الدراسات السابقة فى موضوع "جرائم تمويل الإرهاب"، يتضح للوهلة الأولى أن الدراسة الراهنة لن تتضمن جديداً فى هذا الإطار، خاصة مع وجود بعض الدراسات التي تناولت موضوعى "غسل الأموال" و"الإرهاب" بشكل منفصل أو متصل بينهما، ومع ذلك نؤكد أن هذه الدراسة تتضمن الكثير من الجدة والحدائثة والتي تظهر فى أنها سوف تكون- بعون الله- من أوائل الدراسات التي تتناول موضوع "تمويل الإرهاب" كموضوع واحد قائم بذاته، وكنموذج تجريمى محدد الأركان والعقوبة، وفى ضوء التشريعات العربية الحديثة والتي صدر معظمها فى عامى ٢٠١٤، ٢٠١٥ وخاصة فى كل من مصر والإمارات وقطر والسودان، وفى ضوء المرسوم بقانون اتحادى رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، وهو ما لم يسبق وتناولته دراسة أخرى حتى ظهور هذه الدراسة للنور.

خامساً: منهج الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفى التحليلى من خلال تحليل نصوص تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة السارية فى مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومقارنتها بما ورد فى الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وعدد من تشريعات الدول العربية،

خاصة الخليجية، لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، وتأثير ذلك على سياسات المنع والمعاقبة لمثل هذه الأعمال الجسيمة.

فعلى الصعيد الدولي سيتم الاعتماد فى التحليل على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الصادرة عام ١٩٩٩، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقعة فى باليرمو- إيطاليا عام ٢٠٠٠-، أما على المستوى الإقليمى سيتم الاعتماد على تحليل نصوص الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب، فى القاهرة (ديسمبر ٢٠١٠).

أما على مستوى التشريعات العربية فسوف تكون المقارنة مع تشريعات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربى، بالإضافة إلى تشريع جمهورية مصر العربية، بوصفه صدر متزامنا مع القانون الاتحادى رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال، كما لحقت به العديد من التعديلات لكى يتلاءم مع متطلبات ومعايير المواجهة الدولية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، شأنه فى ذلك شأن التشريع الإماراتى. فقد صدر تشريع مكافحة غسل الأموال المصرى بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته وآخرها التعديل الذى دخل عليه بمقتضى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤^(١٤). بالإضافة لقرار رئيس الجمهورية رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥، بشأن إصدار قانون مكافحة الجرائم الإرهابية^(١٥). والذى يمثل الإطار القانونى لمكافحة جرائم تمويل الإرهاب.

وتتضمن تشريعات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تشريعات دول الخليج الست وهى: السعودية والإمارات والبحرين وسلطنة عمان والكويت وقطر؛ وفى السعودية يوجد نظام مكافحة غسل الأموال فى المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكى رقم (٢٠) لسنة ١٤٣٩هـ، الموافق ٢٥ أكتوبر ٢٠١٧ (٢٥/١٠/٢٠١٧)، وكذلك نظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكى رقم ٢١ لسنة ١٤٣٩هـ، الموافق الأول من نوفمبر ٢٠١٧ (١/١١/٢٠١٧)

وفى دولة الإمارات العربية المتحدة المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ فى شأن مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، وكذلك القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ فى شأن مكافحة الجرائم الإرهابية خاصة جرائم تمويل الإرهاب فى الفصل الرابع، والجرائم المساندة للإرهاب فى الفصل الخامس، وجرائم الترويج فى الفصل السادس من الباب الثانى منه. وفى البحرين المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال، المعدل بالقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦، والذى أضاف عبارة وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود عقب عبارة "غسل الأموال" الواردة فى الفقرتين (٤-٤) و(٥-٤) بالمادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال. والقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وفى سلطنة عمان المرسوم السلطاني رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والذى أُلغى المرسوم السلطاني رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بمقتضى المادة ١٠٨ منه، وفى قطر القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والذى أُلغى بمقتضاه القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال، المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣، وذلك بموجب المادة (٢) من مواد الإصدار^(١٦).

وفى هذا الإطار سيتم تقسيم الدراسة إلى محورين على النحو التالى:

المحور الأول: ماهية تمويل الإرهاب؟

المحور الثانى: البنيان القانونى لجرائم تمويل الإرهاب.

المحور الأول: ماهية تمويل الإرهاب؟

أيقنت العديد من الدول العربية أهمية الربط في التجريم والعقاب وأساليب مكافحة بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب باعتبارهما ظاهرتين إجراميتين يصعب الفصل بينهما، ومن ثم قامت بتعديل تشريعاتها الجنائية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال لتضم إليها مكافحة تمويل الإرهاب، على النحو السابق إيضاحه في المقدمة المنهجية لهذه الدراسة، وقد تعزز هذا الاتجاه التشريعي العربي بعد تصديق الدول العربية على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عام ٢٠١٠، والتي تمثل إدراكا حقيقيا من جانبهم لمخاطر العلاقة بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ تلك المخاطر التي تقوض خطط التنمية الاقتصادية وتعرقل جهود الاستثمار في الدول العربية، بما يهدد الاستقرار السياسي والاقتصادي والأمنى ويخل بسيادة القانون في تلك الدول.

وقد صدقت دولة الإمارات العربية المتحدة على تلك الاتفاقية بالمرسوم الاتحادي رقم (٦٨) لسنة ٢٠١١، في السادس من يوليو من العام نفسه، ومن ثم كان لزاما أن تعدل قانون تجريم غسل الأموال رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢، فاستبدلت باسمه "القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب"، وذلك بمقتضى نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ٢٠١٤، ولم يكتف المشرع الإماراتي بتلك التعديلات الجزئية حيث تم إلغاء القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ بمقتضى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨، بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، حيث جمع بين الجرائم الثلاث في قانون واحد (جرائم غسل الأموال - جرائم تمويل الإرهاب - جرائم تمويل التنظيمات غير المشروعة).

وقد سارت أغلبية التشريعات العربية على النهج ذاته الذي تبناه المشرع الإماراتي، بتعديل قوانينها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال لتضم أيضا مكافحة تمويل

الإرهاب، سواء فى عناوين تلك التشريعات أو فى نصوص التجريم والعقاب وقواعد وإجراءات الملاحقة الجنائية، ومن بين هذه التشريعات تلك التشريعات محل هذه الدراسة.

وبالنسبة للتشريع المصرى فقد المشرع إصدار قانون مستقل بمكافحة الإرهاب هو القانون الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥، حيث وردت به جريمة تمويل الإرهاب من حيث تعريفها وأركانها وعقوباتها، وهو ما لم يكرره فى قانون مكافحة غسل الأموال.

وسوف نعرض لمفهوم تمويل الإرهاب على المستويين الدولى والإقليمى من جانب، وعلى المستوى المحلى من جانب آخر؛ من خلال عرض هذا المفهوم فى التشريعات الجنائية فى الدول العربية، وبعض الدول الأجنبية، وذلك على النحو التالى:

أولاً: مفهوم تمويل الإرهاب فى المواثيق والقرارات الدولية.

ثانياً: مفهوم تمويل الإرهاب فى التشريعات الداخلية.

أولاً: مفهوم تمويل الإرهاب فى المواثيق والقرارات الدولية:

رغم تعدد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب سواء على المستوى الدولى أو الإقليمى وسواء تعلقت تلك الاتفاقيات بالأعمال الإرهابية بشكل عام أو بصور محددة منها- رغم ذلك- إلا أن معظم تلك الاتفاقيات لم تتضمن تعريفاً لتمويل الجرائم الإرهابية.

وقد ظهر اهتمام المجتمع الدولى بتمويل الإرهاب كسلوك إجرامى غير مشروع ومستقل عن العمل الإرهابى ذاته فى العديد من المواثيق والقرارات والإعلانات الدولية والإقليمية؛ كان أبرزها قبل أحداث الحادى عشر من سبتمبر، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ والتي دعت إلى ضرورة التزام الدول بما وضعته مجموعة العمل للنشاط المالى (FATF)، من توصيات لمكافحة غسل الأموال بلغت

أربعين توصية، ثم أضافت تسع توصيات أخرى خاصة بمحاربة تمويل الإرهاب فى ذاته، وهى فى ذاتها تعكس مدى اهتمام المجتمع الدولى بمكافحة تمويل الإرهاب، وقد كان أبرز هذه التوصيات التوصية الثانية والمتعلقة بتجريم تمويل الإرهاب وغسل الأموال المصاحب له من خلال:

١- تجريم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية القائمة بهذه الأعمال.

٢- وضع جرائم الإرهاب من الجرائم الأصلية (مثل جرائم غسل الأموال).

٣- على الدول المعنية أن تقى بما تنص عليه هذه التوصية بسن قوانين جديدة تجعل من أنشطة تمويل الإرهاب جرائم مستقلة ومحددة أو بيان كيف يمكن مكافحة الجرائم القائمة على أنشطة تمويل الإرهاب، وكذلك اعتبار جرائم تمويل الإرهاب، وكذلك اعتبار جرائم تمويل الإرهاب تقع ضمن جرائم غسل الأموال حتى ولو جرى تنفيذها فى دولة أخرى.

وقد حددت الاتفاقية فى البند ١- من المادة (١) منها المقصود بتعبيرى "الأموال" و"العائدات" فالأموال هى "كل نوع من الأموال المادية وغير المادية المنقولة وغير المنقولة (العقارية) التى يتم الحصول عليها بأى وسيلة كانت، والوثائق والصكوك القانونية أيا كان شكلها بما فى ذلك الشكل الإلكترونى والرقمى والتى تدخل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها بما فى ذلك. على سبيل المثال لا الحصر، الائتمانيات المصرفية، وشيكات السفر، والشيكات المصرفية، والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد".

أما "العائدات" فقد ورد تعريفها فى البند ٣- من المادة نفسها بأنها "أى أموال تنشأ أو تُحصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من الجرائم التى حددتها الاتفاقية فى المادة (٢) منها.

ولم تشترط الاتفاقية ضرورة استعمال الأموال فعليا لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها، واعتبرت من قبيل الجريمة أيضا محاولة ارتكاب هذه الجرائم (الشروع) والمساهمة في ارتكابها.

كما تبني مجلس الأمن مجموعة قرارات بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١ عكست تطورا ملحوظا فى رؤيته لتمويل الإرهاب من مجرد التحريض على الإرهاب أو المساعدة أو المشاركة فيه أو قبول أنشطة منظمة فى أراضى الدولة بهدف ارتكاب هذه الأعمال، كما هى الحال فى قرار مجلس الأمن رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٩٨ فى ١٣/٠٨/١٩٩٨، وبدا ذلك واضحا بصفة خاصة فى قرارى مجلس الأمن رقمى ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١، ١٦١٧ لسنة ٢٠٠٥؛ فالقرار رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١ (الجلسة ٤٣٨٥) فرض على جميع الدول منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية، وفرض عليهم تجريم قيام رعاياها بتوفير الأموال أو جمعها بأى وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو جعل أراضيتها تستخدم فى أعمال إرهابية أو فى حالة معرفة أنها ستستخدم فى أعمال إرهابية، ومن صور التمويل التى حددها القرار:

- تقديم أى شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمنى إلى الأشخاص أو الكيانات الضالعة فى الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح.
- توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو بوجودهما أو يدعمونها أو يرتكبونها أو يعرفون الملاذ الآمن للإرهابيين.
- استخدام أراضيتها فى تنفيذ مآرب الإرهابيين.
- تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عبر حدود الدول ومنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وانتحال شخصية حاملها^(١٧).

أما القرار رقم ١٦١٧ لسنة ٢٠٠٥^(١٨)، فقد اعتبر أنه يعد من قبيل التمويل تقديم أية تسهيلات للإرهابيين على أى نحو كان، ويبدو ذلك جليا من مطالبته الدول بمنع دخول هؤلاء الأفراد (الإرهابيين) إلى أراضيتها أو مرورهم العابر بها، وكذلك منع

التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر لهذه الجماعات أو الأفراد والمؤسسات والكيانات من أراضيها، أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها أو باستخدام السفن والطائرات التي ترفع أعلامها والسلاح وما يتصل به من القتال بجميع أنواعه بما فيه الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، والمشورة التقنية أو المساعدة أو توفير التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية.

ويتضح مما سبق أن التمويل لا يقف عند حد تقديم الدعم المالى أو مجرد المساعدة بل إن الأمر يشمل حتى تقديم الدعم اللوجستى، أو الملاذ الآمن أو حرية التنقل أو التدريب أو حتى الاشتراك فى هذه الأعمال بما يعنى أنها تشكل فى ذاتها جرائم مستقلة عن الجريمة الإرهابية.

وعلى المستوى العربى فقد عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المقصود بتمويل الإرهاب بأنه "جمع أو تقديم أو نقل الأموال بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها كليا أو جزئيا لتمويل الإرهاب وفقا لتعريف الإرهاب الوارد بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مع العلم بذلك".

ويتضح من ذلك أن الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب استنقت تعريف تمويل الإرهاب الوارد بها من التعريف الوارد باتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب، ولكنها قصرته فقط على تمويل الجرائم الواردة فى اتفاقية مكافحة الإرهاب فقط دون غيرها، بيد أنها أوردت فى المادة العاشرة منها تجريما لأفعال تمويل الإرهاب.

ثانياً: مفهوم تمويل الإرهاب فى التشريعات الداخلية:

حرصت التشريعات الجنائية فى العديد من الدول، خاصة بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر وما تلاها على إصدار تشريعات خاصة لمكافحة الإرهاب وتمويله، أو تغيير قواعد مكافحة فى قوانين العقوبات الداخلية؛ من خلال تحديد المقصود

بتمويل الإرهاب؛ وسوف نعرض لموقف بعض التشريعات العربية من مفهوم تمويل الإرهاب وعلاقته بغسل الأموال، حيث حرصت غالبية التشريعات الجنائية العربية المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب على تحديد المقصود بتمويل الإرهاب، أو على الأقل تحديد المقصود بالمال والعائدات في نصوصها الأولى من التشريع والمخصصة للتعريفات.

ويمكن تمييز اتجاهين تشريعيين بصددهم مفهوم "تمويل الإرهاب"، أحدهما تمثله التشريعات التي لم تورد تعريفاً لـ"تمويل الإرهاب"، والآخر التشريعات التي أوردت تعريفاً له، وتجدر الإشارة إلى أن هذين الاتجاهين يتفقان في الجمع بين المصطلحين وإن ورد في بعضها تعريف لمصطلح "غسل الأموال" فقط دون "تمويل الإرهاب". وسوف نعرض تفصيلاً لهذين الاتجاهين على النحو التالي:

١- الاتجاه التشريعي الأول:

يمثل هذا الاتجاه التشريعات التي لم تولى اهتماماً بوضع تعريف لمصطلح "تمويل الإرهاب"، ويأتي في مقدمة هذا الاتجاه نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية الذي وافق عليه مجلس الوزراء بتاريخ الثامن عشر من مارس ٢٠٠٣؛ حيث لم يورد تعريفاً لمصطلح "تمويل الإرهاب"، إلا أن اللائحة التنفيذية لهذا النظام تضمنت ما يفيد الربط بين تجريم عمليات غسل الأموال وأنشطة تمويل الإرهاب؛ وذلك عندما عدد البند ٢/٢ من المادة الثانية لللائحة الأنشطة الإجرامية أو المصادر غير المشروعة أو غير النظامية التي يعد الاشتغال بالأموال الناتجة منها عمليات غسل الأموال، على أنها تشمل ما يلي: ج- الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩م، والتي تشمل على تمويل الأعمال الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية بشكل مباشر أو غير مباشر من مصادر مشروعة وغير مشروعة...إلخ".

وقد عدل المشرع السعودي عن هذا الاتجاه في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢١ لسنة ٢٠١٧، والذي تضمن النص على الجريمة الإرهابية وجريمة تمويل الإرهاب في البندين ٣ و ٤ من المادة الأولى، بل إنه حدد المقصود بكل من "الإرهابي" و"الكيان الإرهابي" أيضا في المادة ذاتها^(١٩).

كما أن المشرع البحريني في المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١، بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال لم يورد تعريفا للمقصود بـ"تمويل الإرهاب" رغم تعريفه للمقصود "بالأموال"، ولم يرد ذكر لمصطلح "تمويل الإرهاب"، إلا في تعديل المرسوم المشار إليه بالقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦، والذي جاء بعد تصديق مملكة البحرين على الانضمام لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها، بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤، والانضمام أيضا للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤، حيث أضاف تعريف "الإرهاب" إلى جملة التعريفات الواردة في المرسوم، كما عدل البند (هـ) من المادة (٤) من المرسوم، والمتعلقة بدور "لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال"، والذي يدخل فيه "التنسيق مع الجهات المعنية لوضع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة موضع التطبيق"، فأضاف إليها الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صدقت عليها المملكة ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب، ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها، بالإضافة إلى ضرورة مراعاة ما يصدر من توصيات عن مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما جمع القانون ذاته بين "جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود والجرائم المرتبطة بها" فيما يتعلق باتخاذ إجراءات التحرى وجمع الاستدلالات الواردة بالبند "ب" من الفقرة (٤) من المادة (٤) من المرسوم.

كما نص البند (٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦ على أن "تضاف عبارة" وتمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود "عقب عبارة" غسل

الأموال" الواردة في الفقرتين (٤-٤) و(٥-٤) بالمادة ٤ من المرسوم بقانون (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال.

ونصت الفقرة (٥) على أن تضاف عبارة "وتمويل الإرهاب" عقب عبارة "غسل الأموال" أينما وردت في المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠١، عدا ما ورد في الفقرات (١-٢) و(٢-٤) و(٥-٢) بالمادة (٢) والفقرة (٢-٣) بالمادة (٣)، والفقرتين (٤-٤) و(٥-٤) من المرسوم المشار إليه، ومن هنا تغير مسمى المرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠٠١، ليصبح "بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب".

وبذلك يتضح أنه لم يورد تعريفا لمصطلح "تمويل الإرهاب"، إلا أنه حرص على الجمع بينه وبين "غسل الأموال" من حيث التجريم والعقاب، وإن كان بشكل جزئي في مسمى التشريع وليس في كل النصوص، بل إن المشرع البحريني لم يورد تعريفا "لتمويل الإرهاب" في التعديل الأخير الذي ورد على المرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠٠١، بمقتضى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٣.

كما يدخل ضمن هذا الاتجاه المشرع المصري؛ فعلى الرغم من إصداره القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال، وتعديله أكثر من مرة، إلا أنه لم يورد مصطلح "تمويل الإرهاب" إلا بمقتضى تعديل القانون المشار إليه بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤، والذي نص في المادة الرابعة منه على أن تضاف عبارة "تمويل الإرهاب" بعد عبارة "غسل الأموال" الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه...، وهذه الفقرة خاصة بوحدة غسل الأموال، حيث أضيف إليها بمقتضى هذا التعديل اختصاصها بـ"مكافحة تمويل الإرهاب"، كما أن المواد المستبدلة والمضافة بمقتضى هذا القرار بقانون قد قرنت "تمويل الإرهاب" بـ"غسل الأموال"، دون أن تورد تعريفا للمقصود بـ"تمويل الإرهاب".

٢ - الاتجاه التشريعي الثاني:

يمثل هذا الاتجاه التشريعات التي أوردت تعريفا لمصطلح "تمويل الإرهاب"، ويأتى فى مقدمتها المشرع القطرى؛ فقد أورد تعريفا لـ"تمويل الإرهاب فى المادة (١) من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٠، بأنه "فعل يرتكبه أى شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بإرادته، بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع فى ذلك، بقصد استخدامها، أو مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم، كليا أو جزئيا فى تنفيذ فعل إرهابى، أو من قبل إرهابى أو منظمة إرهابية"، حيث ساوى بين فعل التمويل والشروع فيه، وبين قصد الاستخدام والعلم بالاستخدام، وبين الاستخدام الكلى والجزئى للأموال، وأردف ذلك بالنص فى المادة (٣) على تجريم الأفعال المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب معددا ثمانية أفعال فى هذا الشأن، وحظر فى المادة (٤) أى فعل من أفعال تمويل الإرهاب، بما يعنى الجمع والربط بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أما المشرع الكويتى فقد أورد مصطلح "تمويل الإرهاب" والمقصود به فى القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (١٠٦/٢٠١٣)، بعد أن خلا منه قانون غسيل الأموال الكويتى، واقتصر على تعريفه بأنه "أى فعل من الأفعال المنصوص عليها فى الماد (٣) من هذا القانون"، ومن ثم لم يضيف جديدا لموضوع المفهوم.

كما عدل المشرع المصرى عن اتجاهه السابق بعدم تعريف تمويل الإرهاب، ويبدو أن المشرع المصرى قد اكتفى - براءة - بما أورده فى المادة ١/٢ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢، بشأن تعديل قانون العقوبات المصرى، بتجريم التمويل للعمليات الإرهابية، سواء اقتصر على مجرد الدعم المالى أو المادى، متمثلا فى مبالغ مالية أو تحويلات أو أماكن للإيواء... إلخ، أم تضمن الدعم المعنوى، من خلال تجريم الترويج والتحييد للأعمال الإرهابية، كذلك من خلال التشجيع على هذه الأعمال بأى طريق أو جمع الأموال للمنظمات مع العلم بأغراضها. إلا أن المشرع المصرى تبنى قانونا مستقلا لمكافحة الإرهاب والصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (٩٤) لسنة

٢٠١٥، والذي أورد فيه تعريفا للجماعة الإرهابية، والإرهابي، والجريمة الإرهابية في المادة (١) من الفصل الأول من الباب الأول^(٢٠). بل إن المشرع المصري أورد تعريفا لتمويل الإرهاب في مادة مستقلة هي المادة (٣) بالنص على أن "يُقصد بتمويل الإرهاب كل جمع أو تلقى أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد غيرها، بشكل مباشر أو غير مباشر، وبأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني، وذلك بقصد استخدامها، كلها أو بعضها في ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك، أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر، أو لمن يقوم بتمويله بأى من الطرق المتقدم ذكرها".

وعلى النهج ذاته سار المشرع في سلطنة عمان من خلال المرسوم السلطاني رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٦، حيث أورد تعريفا لـ"جريمة تمويل الإرهاب" بأنها "كل فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٨) من المرسوم، وهو النهج ذاته في المرسوم السلطاني الملغى رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٠، وبالرجوع للمادة (٨) من المرسوم السلطاني الحالي نجد أنها لا تختلف عما ورد في القانون الكويتي بشأن تعريف "تمويل الإرهاب"، إلا أن المادة (٨) أضافت أفعالا أخرى واعتبرتها من قبيل تمويل الإرهاب وهي "تمويل سفر أفراد إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو التخطيط أو التحضير لها أو المشاركة فيها أو تسهيلها، أو توفير التمويل اللازم للتدريب على أفعال الإرهاب أو تلقى ذلك التدريب"، وقد ألغت المادة (٨) الاستثناء الذي كانت تتضمنه المادة (٣) المناظرة لها في المرسوم السلطاني رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٠، والخاص بإخراج "حالات الكفاح بمختلف الوسائل ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي".

أما المشرع الإماراتي فلم يكتف بتعريف تمويل الإرهاب بل أورد تعريفا لـ"تمويل التنظيمات غير المشروعة"، وذلك بمقتضى المرسوم بقانون اتحادي رقم

(٢٠) لسنة ٢٠١٨، فقد عرف المرسوم الجديد "تمويل الإرهاب" بأنه "أى فعل من الأفعال المحددة في المادتين (٢٩، ٣٠) من القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية"^(٢١).

ويتضح من هاتين المادتين أن المشرع الإماراتي قد ساوى بين كل صور الإمداد بالأموال، كما ورد تعريفها في القانون، بشرط أن تقدم أو يتم جمعها أو تأمين الحصول عليها، لمن ينطبق عليهم قانون مكافحة الجرائم الإرهابية، سواء كانوا أفراداً عاديين أو تنظيمات، أيا كان شكلها أو المسمى الخاص بها، وسواء كانت داخل الدولة أو خارجها. كما يتضح من التعريف السابق مدى الربط بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب على صعيد التجريم والعقاب، حيث تتقارب بشكل كبير أركان الجريمتين بما يمكن اعتبارهما نموذجاً إجرامياً واحداً، خاصة ما ورد في المادة (٣٠) من القانون الاتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤.

كما عرف المشرع الإماراتي تمويل التنظيمات الإرهابية بأنه "كل فعل مادي أو تصرف قانوني يراد به توفير المال لتنظيم غير مشروع أو لأحد أنشطته أو لأحد المنتمين إليه"، ومن ثم فقد ساوى في تمويل التنظيمات غير المشروعة بين التنظيم ذاته وأنشطته والمنتمين إليه، كما ساوى بين الفعل المادي؛ مثل القيام بدفع أو تحويل أموال، وبين التصرف القانوني مثل البيع أو الهبة أو الأيجار... إلخ، طالما كان المراد منها توفير المال لتلك التنظيمات أو أنشطتها أو أحد المنتمين إليها، بما يضمن الإحاطة بجميع صور وأشكال التمويل الموجهة للتنظيمات غير المشروعة، والتي لا يشترط أن تكون منخرطة في أعمال الإرهاب، أو على صلة بأحد الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية، وقد حددها المشرع في القانون ذاته بأنها "التنظيمات المجرم إنشاؤها أو أحد أنشطتها". بل إن المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨، أورد في المادة (٣) منه نموذج تجريمي لتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة^(٢٢).

كما أورد المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨، تعريفاً محدداً لكل من الأموال والمتحصلات في المادة (١) منه^(٣٣). وهي تعريفات لا تختلف عن التعريفات التي كانت موجودة في القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ الملغى. كما تؤكد وحدة المواجهة الجنائية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث إنه يربط بين أفعال غسل الأموال المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٢) من المرسوم وبين توجيه تلك الأموال لتنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو تمويل تنظيمات غير مشروعة أو لأحد المنتمين إليه.

ويتضح مما سبق أن التشريعات الجنائية العربية مال بعضها إلى أفراد مكافحة الجرائم الإرهابية وتمويلها بقوانين مستقلة ومنها التشريع الإماراتي والمصري والسعودي بشكل متتابع (الإمارات سنة ٢٠١٤، ومصر عام ٢٠١٥، والسعودية عام ٢٠١٧)، ومن ثم فقد أوردت تعريفاً لتمويل الإرهاب سواء بوصفه سلوكاً أو جريمة، معددة صور التمويل وأهدافه، وذلك لأن تمويل الإرهاب لا يأتي فقط من عمليات غسل الأموال، ولكنه قد يأتي من أموال مشروعة ومن أفعال مشروعة، يتم توجيهها إلى جماعات أو منظمات أو كيانات إرهابية أو أشخاص لهم علاقة بها.

في حين حرصت التشريعات الأخرى على الجمع بين تمويل الإرهاب وغسل الأموال في قانون واحد، بالنظر إلى العلاقة العضوية بينهما.

وعلى ذلك يتضح أن هناك العديد من التشريعات العربية الحديثة التي اهتمت بتعريف "تمويل الإرهاب"، سواء اتخذ التمويل الشكل الفردي أو التنظيمي، حيث إن التمويل المتعلق بالتنظيمات يمثل خطراً مساوياً لخطر تمويل الأفراد، في ظل ما يعرف بعمليات "الذئاب المنفردة" التي أطلقها أخطر التنظيمات الإرهابية، والمعروف باسم "داعش"، والتي استطاعت أن تنفذ مجموعة من العمليات في العديد من الدول الأوروبية والعربية، كانت تكلفتها الاقتصادية والاجتماعية على درجة عالية من الجسام، ومنها تفجيرات باريس (المسرح في بوتا كلاند، واستاد كرة القدم)، وإسقاط الطائرة الروسية في شرم الشيخ المصرية. ومن ثم فإن العمليات الإرهابية وإن ارتكبت

وتم تنفيذها من جانب شخص واحد أو أكثر فإنها في أغلب الأحوال تكون منسوبة إلى تنظيم معين، يحرص بدوره على دوام عمليات التمويل بما يضمن بقاء التنظيم واستمراره في تنفيذ مخططاته، وهذا يعكس الدعم والتمويل الذى يقدم لفرد بعينه لارتكاب عملية إرهابية واحدة وهو أقل خطورة^(٢٤).

المحور الثانى: البنيان القانونى لجرائم تمويل الإرهاب

حرصت العديد من المواثيق الدولية والإقليمية^(٢٥) والتشريعات الوطنية التى صدرت بتجريم عمليات غسل الأموال والمعاقبة عليها، على بيان أركان تلك الجريمة بشكل واضح ومحدد، وعدم الاكتفاء بالتعريف فقط؛ حيث تضمنت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٩٩، الإطار القانونى لجريمة تمويل الإرهاب على المستوى الدولى؛ حيث تضمن البند ١ من المادة ١ من الاتفاقية المقصود بالأموال^(٢٦).

وهو التعريف الذى تبناه المشرع السعودى للأموال فيما بعد فى المرسوم الملكى رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٧، كما تضمنت المادة ٢ من الاتفاقية الركنين المادى والمعنوى لجريمة تمويل الإرهاب وصور السلوك الإجرامى فى الركن المادى^(٢٧).

وتتميز جريمة غسل الأموال بأنها جريمة تبعية لجريمة أخرى؛ حيث لا يمكن الحديث عن غسل إلا بالنسبة لأموال غير مشروعة (غير نظيفة)، ومن ثم فجريمة غسل الأموال تفترض ما يسمى بالشرط المفترض، وهو أمر خارج أركان الجريمة أساساً، بيد أنه متطلب أساسى لقيامها، وبعض الفقه الجنائى يطلق عليه "الشرط المفترض" تمييزاً له عن أركان الجريمة؛ وهو حالة واقعية أو قانونية ينبغى توافرها قبل وقوع الجريمة^(٢٨). وهذا على عكس جريمة تمويل الإرهاب التى لا تتطلب هذا الشرط؛ حيث يستوى أن تكون أموال التمويل متحصلة من مصدر مشروع أو مصدر غير مشروع.

وسوف نعرض للبيان القانونى لجريمة تمويل الإرهاب فى التشريعات الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب دون تلك التى تتناول غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال بيان موقف تلك التشريعات من تحديد الركنين المادى والمعنوى للجريمة، وذلك على النحو التالى:

أولاً: الركن المادى فى جريمة تمويل الإرهاب.

ثانياً: الركن المعنوى فى جريمة تمويل الإرهاب.

أولاً: الركن المادى فى جريمة تمويل الإرهاب:

حرصت الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب ومن بعدها التشريعات الجنائية ذات الصلة، على تحديد عناصر الركن المادى فى جريمة تمويل الإرهاب، بيد أنها اختلفت فيما بينها بين موسع ومضيق فى صور السلوك الإجرامى فى تمويل الإرهاب، وسوف نعرض لموقف الاتفاقيات الدولية والإقليمية (أولاً)، وموقف التشريعات الجنائية العربية (ثانياً)، على النحو التالى:

١ - موقف الاتفاقيات الدولية والإقليمية من الركن المادى فى تمويل الإرهاب:

يتضح من نصوص الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المشار إليه فى التمهيد السابق، أن الركن المادى فى جريمة تمويل الإرهاب يتمثل فى تقديم الأموال أو جمعها، ولم تشترط الاتفاقية أن يتم تقديم تلك الأموال أو يتم جمعها بوسيلة معينة، فوسائل جمع الأموال أو تقديمها واحد فى نظر الاتفاقية؛ ولا شك أن جمع الأموال يسبق تقديمها ومع ذلك فقد يحدث الجمع دون أن يتم التقديم أو يتم الجمع من شخص أو هيئة ويتم التقديم من شخص آخر أو هيئة أخرى، كما أن التقديم يمكن أن يتم دون جمع الأموال، كمن يملك المال بالفعل، أو تم جمع المال له ويقوم هو بتقديمه. كما ساوت الاتفاقية بين جمع المال وتقديمه بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة، بشرط أن يتم جمع المال أو تقديمه بشكل غير مشروع؛ بما يعنى عدم وجود سند قانونى لجمع المال أو تقديمه سواء تم بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة.

وقد تضمنت الاتفاقية العربية لمواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٠، فى المادة العاشرة منها صورة تقديم الأموال تحت أى مسمى فى البند (١) منها، كما تضمنت فى البند (٢) صور أخرى من بينها جمع الأموال بأية وسيلة كانت، بالإضافة لاكتسابها، وأضافت فى البند (٣) صور أخرى لم ترد فى الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب وهى حيازة أو حفظ أو إدارة أو استثمار الأموال المعدة لتمويل الإرهاب، ويبدو التوسع فى صور تمويل الإرهاب فى الاتفاقية العربية والتي صدرت بعد أكثر من عشر سنوات من الاتفاقية الأوربية شهدت خلالها عمليات تمويل الإرهاب تطورا ملحوظا، فلم تعد قاصرة على صورتى جمع وتقديم الأموال، فلم تعد الأموال تقدم بشكل فوري ولكن يمكن أن تستمر فترة فى يد حائزيها لاستثمارها أو إدارتها لحين أن تسنح فرصة الدفع بها للجماعة الإرهابية أو الشخص الإرهابى، ومن ثم عالجت الاتفاقية هذه الصور وضمنتها السلوك الإجرامى فى تمويل الإرهاب، وهى حيازة أو حفظ أو إدارة أو استثمار الأموال المعدة لتمويل الإرهاب.

٢- موقف التشريعات الجنائية العربية من الركن المادى فى تمويل الإرهاب:

أشرنا فيما سبق أن المشرع المصرى أصدر قانونا مستقلا لمكافحة الإرهاب وذلك بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥، وعلى الرغم من أن القانون لم يتضمن فى عنوانه مصطلح "تمويل الإرهاب"، إلا أنه أورد تعريفا لتمويل الإرهاب فى المادة (٣)، والتي يتضح منها مدى توسع المشرع المصرى فى صور السلوك الإجرامى فى التمويل حيث اعتد بالإضافة للجمع والإمداد (التقديم) بالتلقى والحيازة والنقل والتوفير للأموال، ولم يكتف بأى ترد تلك الأفعال على الأموال فقط بل يمكن أن ترد أيضا على أسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد غيرها، فلم يعد التمويل مقتصرًا على توفير الأموال فقط ولكن ما يمكن تقويمه بالأموال، وما يمكن أن يساعد فى تنفيذ العمليات الإرهابية مثل الآلات والبيانات والمعلومات.

وقد أورد المشرع المصرى تحديدا لمفهوم الأموال بأنها "جميع الأصول أو الممتلكات أيًا كان نوعها، سواء كانت مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة، بما فى ذلك المستندات والعملات الوطنية أو الأجنبية، والأوراق المالية أو التجارية، والصكوك والمحركات المثبتة لكل ما تقدم وأيًا كان شكلها بما فى ذلك الشكل الرقوى أو الإلكتروني، وجميع الحقوق المتعلقة بأى منها". كما ساوى المشرع بين وسائل ارتكاب صور السلوك الإجرامى السابقة، فيستوى أن تتم بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة بما فيها الشكل الرقوى أو الإلكتروني لمواجهة جمع الأموال عبر الإنترنت.

ويعد التمويل من خلال السلاح هو أخطر أنواع التمويل الإرهابى، وقد أورد المشرع نوعين من الأسلحة وهى الأسلحة التقليدية ويقصد بها "الأسلحة والذخائر والمفرقات والمواد الجيلاتينية المنصوص عليها قانونًا"، والأسلحة غير التقليدية، ويقصد بها "الأسلحة والمواد النووية والكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والجرثومية، أو أية مواد أخرى طبيعية أو اصطناعية، صلبة أو سائلة، أو غازية أو بخارية، أيًا كان مصدرها أو طريقة إنتاجها، لها القدرة والصلاحية على إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية أو نفسية خطيرة بها، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمباني والمنشآت".

وتطلب المشرع المصرى أن يتم توجيه تلك الأموال أو الأسلحة إلى جريمة إرهابية أو لتوفير ملاذ آمن لإرهابى، وقد أورد تعريفًا للجريمة الإرهابية، والإرهابى الذى يتم توجيه الأموال لتوفير ملاذ آمن له وهو من يرتكب أو يساهم فى ارتكاب جريمة إرهابية أو تمويل كيان إرهابى أو يساهم فى هذا الكيان بأية وسيلة، فإذا تم توفير الأموال لهذا الإرهابى فى صورة توفير ملاذ آمن عد ذلك تمويلًا للإرهاب، وتطلب المشرع أن يكون الإرهابى شخصًا طبيعيًا وليس شخصًا معنويًا. وبذلك لا تقوم جريمة تمويل الإرهاب إذا تم السلوك الإجرامى وانصب على كيان إرهابى فى ذاته، ولكن يجب أن يوجه إلى شخص طبيعى تولى قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشتراك فى عضوية أى من الكيانات الإرهابية والإرهابيين أو يقوم بتمويلها، أو يساهم فى نشاطها مع علمه بذلك. وقد عرف القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥

الكيان الإرهابي بشكل مفصل^(٢٩). ويبدو ذلك قصورا تشريعيا؛ حيث يقتصر التجريم على تمويل الجريمة الإرهابية والشخص الإرهابي دون أن يتضمن تمويل الكيانات الإرهابية بمفهومه القانوني، ولا يخفى أن توجيه التمويل للكيان الإرهابي يمثل سلوكا أشد جسامة من مجرد تمويل أحد أو كل أعضاء التنظيم، حيث إن هؤلاء الأعضاء زائلون والتنظيمات هي التي تبقى تستقطب أعدادا أخرى من جميع الدول.

كما أن القانون قصر تمويل الإرهابي على مجرد توفير ملاذ آمن، والذي قد يقصد به مكان للمأوى يتوافر به متطلبات الحياة الأساسية من ملابس ومأكل ومشرب، ولكننا نرى أنه يجب أن يشمل بالإضافة لما سبق تجريم توفير سبل العلاج وتوفير الأدوية، وتوفير وسائل التنقل الآمن والاتصالات السلكية واللاسلكية، والحياة الأسرية المستقرة من زواج وتربية أبناء... إلخ، كما يشمل توفير الملاذ الآمن توفير البيانات التي تعين الإرهابي على العيش بعيدا عن أعين أجهزة إنفاذ القانون، ووثائق السفر والتنقل من مكان إلى آخر، ونرى أيضا ألا يقتصر ذلك على الإرهابي فقط ولكن تقوم الجريمة ولو تم توفير الملاذ الآمن على النحو السابق لأبناء الإرهابي أو زوجته أو أحد من عائلته الذين يعولهم أو المتواجدين معه في المكان الآمن ذاته، لأن أمن هؤلاء من أمن الإرهابي نفسه.

أما المشرع السعودي في المرسوم الملكي رقم ٢١ لسنة ٢٠١٧ بشأن مكافحة الإرهاب وتمويله، وعلى الرغم من ورود التمويل في عنوان النظام، فقد اقتصر في تعريفه "جريمة تمويل الإرهاب"، على صورة واحدة لتمويل الإرهاب وهي "توفير الأموال"، ولم يتضمن النص على الصور الأخرى الواردة في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب أو الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، معتبرا أن توفير الأموال هي آخر الحلقات واجبة التجريم في عملية التمويل للإرهاب، وتوفير الأموال يمكن أن يكون بأية صورة من الصور الواردة في نظام مكافحة الإرهاب وتمويله، وقد نص المشرع السعودي في المادة السابعة والأربعين (٤٧) على تلك الصور^(٣٠).

والتي عدد فيها المشرع صور توفير الأموال بأنها: تقديم المال أو جمعه أو تسلمه أو تخصيصه أو نقله أو تحويله أو حيازته أو مجرد الدعوة للتبرع به، سواء تم ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر وبأية وسيلة كانت، وسواء كان المال من مصدر مشروع أو غير مشروع.

أما بخصوص تعريف "الأموال" فقد توسع النظام السعودي في تعريفه بشكل يقترب من المفهوم الوارد في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك من المفهوم الوارد في القانون المصرى السابق الإشارة إليه^(٣١).

وعلى عكس المشرع المصرى، توسع المشرع السعودي في تحديد الجهات التي يتم توفير الأموال لها، حيث نص على أن توفير الأموال يكون للجريمة الإرهابية أو الكيان الإرهابى أو الشخص الإرهابى، وقد أورد المشرع السعودي تعريفا للمصطلحات الثلاثة^(٣٢).

ولم يقتصر المشرع السعودي على تجريم توفير المال بل تضمن في المادتين السابعة والثلاثين (٣٧) والثامنة والثلاثين (٣٨) من المرسوم الملكى رقم ٢١ لسنة ٢٠١٧، صورا أخرى للتمويل بغير الأموال^(٣٣).

وينتضح من هاتين المادتين أن المشرع السعودي يقترب من المشرع المصرى بشأن جريمة تمويل الإرهاب فيما يتعلق بصور السلوك الإجرامى؛ ولكنه يختلف عنه فى تحديد من توجه له الأموال فى أنها الجريمة الإرهابية ذاتها أو الكيان الإرهابى أو الشخص الإرهابى، فى حين لم يورد المشرع المصرى سوى الجريمة الإرهابية وتوفير الملاذ الآمن للشخص الإرهابى دون الكيانات الإرهابية.

أما المشرع الإماراتى فقد تميز بخصوصية فى تعامله مع جريمة تمويل الإرهاب؛ حيث- من جانب- قد أفرد قانونا مستقلا لمكافحة الإرهاب، وأحال إلى مواده (٢٩ و ٣٠) فى تعريفه للمقصود بتمويل الإرهاب، على النحو السابق بيانه، وهما المادتان المتضمنتان جرائم تمويل الإرهاب وعقوباتها، وبذلك يكون المشرع

الإماراتى قد عدل عما كان يتبناه القانون الاتحادى رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الملغى، والذي كان يتضمن تعريفا لتمويل الإرهاب، وذلك ليحقق التناسق بين التشريعات المتعلقة بموضوعات ذات صلة وثيقة ببعضها البعض.

ومن جانب آخر فقد أورد المشرع الإماراتى صورا لتمويل الإرهاب فى المادة (٣) من المرسوم بقانون اتحادى رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨^(٣٤).

والدراسة المتأنية لتلك المادة تظهر ما يلى:

أ- اعتد المشرع الإماراتى فى هذه المادة بتمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشرعة من خلال الأموال المتحصلة من جناية أو جنحة دون غيرها من الأموال؛ حيث إنه أفرد بندا مستقلا لكل من تمويل الإرهاب، وتمويل التنظيمات غير المشروعة، ولكن هذا التمويل فى الحالتين يكون من "المتحصلات" وليس "الأموال"، والمتحصلات- وفقا لتعريف المشرع لها- هى "الأموال الناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جناية أو جنحة، ويشمل ذلك الأرباح والامتيازات والفوائد الاقتصادية وأى أموال مماثلة محولة كليا أو جزئيا إلى أموال أخرى"، أى أن ما يميز المتحصلات هو كونها متحصلة من جريمة سواء كانت جناية أو جنحة، نتجت بطريق مباشر أو غير مباشر، وسواء وردت الجريمة فى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أى قانون آخر وهنا توسع ملحوظ فى مفهوم "المتحصلات".

ب- أن الركن المادى فى جريمة تمويل الإرهاب فى هذا المرسوم هو فعل أو أفعال غسل الأموال وهى: تحويل أو نقل المتحصلات أو إجراء أى عملية بها، وكذلك إخفاء أو تمويه حقيقة المتحصلات أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، واكتساب أو حيازة أو استخدام المتحصلات. وأضاف المشرع الإماراتى إلى الصور السابقة صور أخرى للتمويل وهى: تقديم المتحصلات أو جمعها أو إعدادها أو تحصيلها

أو تسهيل الحصول عليها للغير، كصور للسلوك الإجرامى فى تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

ج- حدد المشرع الإماراتى وجهة هذه المتحصلات فى ثلاث جهات وهى: الجريمة الإرهابية، أو التنظيم الإرهابى، أو الشخص الإرهابى، ومن ثم فيجب لقيام الركن المادى لجريمة تمويل الإرهاب أو التنظيمات غير المشروعة المنصوص عليها فى هذه المادة أن يتم توجيه الأموال المتحصلة من جناية أو جنحة بإحدى الطرق المنصوص عليها إلى تمويل الجريمة الإرهابية أو التنظيم الإرهابى أو غير المشروع أو إلى الشخص الإرهابى أو أحد المنتمين للتنظيم غير المشروع، مع توافر العلم بذلك.

أما جرائم تمويل الإرهاب المنصوص عليها فى المادتين ٢٩ و ٣٠ من القانون الاتحادى رقم ٧ لسنة ٢٠١٤، فيتمثل السلوك الإجرامى فيها فى تقديم الأموال أو جمعها أو إعدادها أو تحصيلها أو تسهيل الحصول عليها، أو اكتسابها أو أخذها أو إدارتها أو استثمارها أو حيازتها أو نقلها أو تحويلها أو يداعها أو حفظها أو استخدامها أو التصرف فيها أو القيام بأي عملية مصرفية أو مالية أو تجارية.

والأفعال السابقة ترد على الأموال وليس المتحصلات، وقد أورد القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤، تعريفا للأموال يجب التقيد به، يختلف عن المفهوم الوارد لها فى المرسوم بقانون اتحادى رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨، حيث يتضمن الأخير "أى فوائد أو أرباح أو دخول أخرى متأتية أو ناتجة من هذه الأصول"، فى حين يقتصر التعريف فى قانون مكافحة الإرهاب على أن الأموال هى "الأصول أيا كان نوعها مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة بما فيها العملة الوطنية والعملات الأجنبية والمستندات أو الصكوك التى تثبت تملك تلك الأصول أو الحقوق المتعلقة بها أيا كان شكلها بما فى ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمى".

وبالمقارنة بين صور السلوك الإجرامى التى ترد على الأموال وتلك التى ترد على المتحصلات يتضح أن هناك صورا يستوى أن ترد على الأموال أو

المتحصلات- على الرغم مما بينهما من خلاف- وهى: التحويل، النقل، الاكتساب، الحيازة، الاستخدام، التقديم، الجمع، الإعداد، الحصول (التحصيل)، وتسهيل الحصول للغير، وأخيرا "إجراء أى عملية بها" وهى مساوية لـ"عملية مصرفية أو مالية أو تجارية"، فإذا ارتكب السلوك الإجرامى بأى من تلك الصور فيستوى أن يرد على الأموال أو على المتحصلات وهى الأموال المتحصلة من جناية أو جنحة.

أما صور السلوك الإجرامى التى ترد على الأموال فقط دون المتحصلات فيمكن حصرها فى الآتى: الحفظ، الإيداع، التصرف، الأخذ، الإدارة، الاستثمار، فهذه الصور إذا وردت على المتحصلات لن تكون محلا للتجريم وفقا لمبدأ شرعية التجريم والعقاب، حيث تطلب المشرع أن ترد على الأموال وهو مدلول قانونى يختلف عن مدلول المتحصلات.

وعلى الجانب الآخر هناك من صور السلوك الإجرامى الذى لا يقع إلا على "المتحصلات" فقط وهى "الإخفاء" و"التمويه"، فقد استبعدهما المشرع من التجريم فى المادة ٢٩ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤، ومن ثم فيجب أن يكون الإخفاء والتمويه لحقيقة المتحصلات أو مصدرها وليس للأموال.

والواقع أننا لا نجد مبررا لهذا الفصل بين صور السلوك الإجرامى فى تمويل الإرهاب التى توسع فيها المشرع الإماراتى توسعا ملحوظا ليحيط بكل مصادر التمويل، ونأمل أن يتم تنسيق التشريعات بحيث تتوحد صور السلوك الإجرامى فى كل منهما، وأن تزول التفرقة الموجودة حاليا بين "الأموال" و"المتحصلات"، وأن يتم الجمع بينهما فى عبارة واحدة "الأموال أو المتحصلات".

كما نعتقد أنه من باب التناسق التشريعى أن تكون المادة (٣) الخاصة بتمويل الإرهاب والواردة فى المرسوم بقانون اتحادى رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨، ضمن مواد القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الإرهاب، وأن يتم تعديل مسمى القانون الأخير ليصبح "قانون مكافحة الإرهاب وتمويله"، منعا لإمكانية حدوث ازدواجية فى التجريم والعقاب، أو حدوث تضارب بين النصوص العقابية، أو

تفرقة غير مبررة بين مظاهر السلوك الإجرامى فى جريمة واحدة "تمويل الإرهاب"، وحتى لا تكون هناك ثغرات يمكن أن ينفذ من خلالها ممولو الإرهاب والجماعات الإرهابية.

وبذلك يكون المشرع الإماراتى قد توسع فى صور تمويل الإرهاب المجرمة فلم يقتصر على جمع الأموال وتقديمها كما نصت عليه الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، ولكنه شمل اكتساب الأموال وحفظها وإدارتها واستثمارها الواردة فى الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٠، وبذلك يدخل فى التمويل أيضا أفعالا لم تتضمنها الاتفاقيتان، وهى إعداد الأموال أو تحصيلها أو تسهيل الحصول عليها، ونقل الأموال وأخذها وباقى صور السلوك الإجرامى الواردة فى جريمة غسل الأموال، فضلا عن القيام بأى عملية مصرفية أو مالية أو تجارية. والأفعال السابقة تعد تمويلا للإرهاب بشرط أن تنصب على استخدامها فى ارتكاب جريمة إرهابية أو توجيهها لتنظيم إرهابى أو لشخص إرهابى، وقد حدد القانون الاتحادى رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ المقصود بكل من الجريمة الإرهابية والتنظيم الإرهابى والشخص الإرهابى، وهو ما يجب التقييد به سواء فى قانون مكافحة الإرهاب أو قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم بقانون اتحادى رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨^(٣٥).

والمادة (٣٠) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٧ لسنة ٢٠١٤، تتناول الأموال المتحصلة من الجريمة الإرهابية أو المملوكة لتنظيم إرهابى أو لشخص إرهابى أو كانت معدة لتمويل تنظيم إرهابى أو جريمة إرهابية أو شخص إرهابى، أى ما يمكن أن نطلق عليها اصطلاحا "أموال إرهابية" أو "أموال الإرهاب"، والمادة تجرم كل من يقوم بعمليات غسل لهذه الأموال لإظهارها فى صورة مشروعة، بإخفاء حقيقتها أو مصدرها أو غرضها غير المشروع، وقد اعتبر المشرع أن تلك صورة من صور تمويل الإرهاب، ويتضح مما سبق أن التجريم ينصب على صور السلوك الإجرامى التى تستهدف إظهار تلك الأموال الإرهابية فى صورة أموال مشروعة، ومن

ثم فالتجريم فى حقيقته هو تجريم لعمليات غسل الأموال المملوكة للجماعات الإرهابية أو المعدة لتنظيم إرهابى أو شخص إرهابى، سواء حصلت عليها الجماعة الإرهابية بطريق مشروع أو غير مشروع، وسواء كانت تلك الأموال المعدة لتمويل التنظيم أو الشخص الإرهابى، أموالاً مشروعة المصدر أو غير مشروعة.

وبذلك يكون المشرع الإماراتى قد جرم استخدام الأموال والمتحصلات فى تمويل جريمة إرهابية أو تنظيم أو شخص إرهابى، وهو من جانب آخر اعتبر من قبيل تمويل الإرهاب قيام الجماعات الإرهابية أو الشخص الإرهابى بعمليات غسل لأموال مملوكة لجماعة إرهابية أو مملوكة لتنظيم إرهابى أو شخص إرهابى، أو معدة لتمويلهما.

وبذلك تكون الجريمة المنصوص عليها فى المادة (٣٠) من القانون الاتحادى رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية، هى فى حقيقتها جريمة غسل أموال متحصلة من جريمة إرهابية، مثل سرقة محلات الذهب أو القيام بعمليات خطف لأشخاص لطلب فدية بهدف تمويل جماعة إرهابية، فالمال المسروق أو مبلغ الفدية هى أموال متحصلة من جريمة إرهابية، أو كانت الأموال مملوكة لتنظيم إرهابى أو شخص إرهابى أو معدة لتمويل أى منهما، حتى ولو لم تكن متحصلة من جريمة إرهابية، حيث قد ينضم أحد الأفراد الأثرياء لتنظيم إرهابى ويوجه ماله الذى اكتسبه من مصادر مشروعة لتمويل عمليات التنظيم، أو يستثمر التنظيم الإرهابى المال الموجود لديه أو المقدم دعماً له من دول أو مؤسسات أخرى فى مشروعات لها الصفة المشروعة، وعلى ذلك نفضل أن تكون المادة (٣٠) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤، ضمن مواد المرسوم بقانون اتحادى رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨، كصورة جديدة من صور غسل الأموال.

ثانياً: الركن المعنوى فى جريمة تمويل الإرهاب:

إن قوام الركن المعنوى فى الجريمة هو توافر القصد الجنائى أو الخطأ غير العمدى لدى مرتكب الجريمة لحظة ارتكابها، وجرائم تمويل الإرهاب هى من الجرائم العمدية والتي لا يتصور فيها أن تقع بطريق الخطأ، وعلى ذلك فقوام الركن المعنوى فى تلك الجرائم هو العمد أو القصد الجنائى، والقائم على عنصرين هما العلم والإرادة؛ حيث يلزم أن ينصرف علم الجانى إلى جميع العناصر الأساسية المكونة للجريمة، وتتجه إرادته الحرة المختارة إلى ارتكاب السلوك الإجرامى المكون لها وإلى تحقق النتيجة وفقاً للنموذج الإجرامى للفعل.

وبدراسة موقف التشريعات الجنائية العربية التى أصدرت تشريعات لمكافحة الإرهاب وتمويله بصدد الركن المعنوى يتضح أن جرائم تمويل الإرهاب جرائم عمدية تقوم على القصد الجنائى؛ فالمشرع المصرى فى القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، تبنى القصد الجنائى العام والخاص، حيث اشترط لقيام جريمة تمويل الإرهاب، المعاقب عليه فى المادة ١٣ بالمؤبد إذا كان التمويل لشخص إرهابى، والإعدام إذا كان التمويل لجماعة إرهابية أو عمل إرهابى، أن يتم التمويل بإحدى الصور المحددة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، وبأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمى أو الإلكتروني، بما يعنى توافر العلم بالسلوك الإجرامى بغض النظر عن الوسيلة أو الشكل الذى اتخذه التمويل.

كما تطلب المشرع قصداً خاصاً لقيام جريمة التمويل؛ حيث اشترط أن يكون التمويل بقصد استخدام الأموال، كلها أو بعضها فى ارتكاب أية جريمة إرهابية، بل يكفى مجرد العلم بأنها ستستخدم فى ذلك، حتى لو لم تتجه إرادته إلى هذا الاستخدام، أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابى أو أكثر، أو لمن يقوم بتمويله بأى من الطرق المتقدمة ذكرها. ومن ثم لا يكفى العلم والإرادة لتوافر القصد الجنائى بل لا بد أن يتوافر قصد خاص هو اتجاه إرادة الجانى أو علمه بأن الأموال سوف تستخدم فى عمل إرهابى أو فى توفير ملاذ آمن للإرهابى أو من يقوم بتمويله، على النحو السابق بيانه.

أما المشرع السعودي فقد تطلب القصد العام في جريمة تمويل الإرهاب القائمة على توفير الأموال لارتكاب الجريمة الإرهابية أو توجيهها لكيان إرهابي أو شخص إرهابي، وفي بيانه لصور توفير الأموال ساوى بين أن يتم ذلك في أي صورة من الصور بشكل مباشر أو غير مباشر وأيا كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك، وسواء كان المال متحصل من مصدر مشروع أو غير مشروع، إلا أن المشرع السعودي في تجريمه لصور تمويل الإرهاب في صورة توفير المال الواردة في المادة (٤٧)، تطلب أن يكون الجاني على علم بأن الأموال أو الأسلحة أو الوسائل والأدوات سوف تستخدم في ارتكاب جريمة إرهابية أو من قبل كيان إرهابي أو شخص إرهابي، واكتفى المشرع بمجرد العلم لقيام الركن المعنوي، وساوى بين العلم واتجاه غرض الجاني لاستخدامها كلياً أو جزئياً في تمويل جريمة إرهابية داخل المملكة أو خارجها أو كانت مرتبطة فيها أو أنها سوف تستخدم من قبل كيان إرهابي أو شخص إرهابي لأي غرض كان، حتى وإن لم تقع الجريمة أو لم تستخدم أي من تلك الأموال. وبذلك يلزم لقيام الركن المعنوي توافر قصد خاص لدى الجاني وهو غرض استخدام المال في ارتكاب جريمة إرهابية أو تمويل الإرهاب. أما في صور التمويل الواردة في المادتين (٣٧) و(٣٨) فلم يتطلب المشرع سوى القصد العام القائم على انصراف علم الجاني بالسلوك الإجرامي واتجاه إرادته لارتكابه، دون أن يتطلب قصداً جنائياً خاصاً يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى عنصر خارج عن السلوك الإجرامي، فلم يتطلب نية استخدام تلك الأسلحة أو الوسائل والأدوات في جريمة إرهابية أو لكيان إرهابي أو شخص إرهابي.

أما المشرع الإماراتي في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية رقم (٧) لسنة ٢٠١٤، فقد فرق في المادة ٢٩ منه بين تمويل ارتكاب جريمة إرهابية، وتمويل الشخص أو التنظيم الإرهابي؛ ففي صدد تمويل الجريمة الإرهابية ساوى بين قصد استخدام المال كله أو بعضه في التمويل وبين مجرد العلم بأن هذا المال سوف يستخدم في التمويل، أما بالنسبة لتمويل الشخص أو التنظيم الإرهابي فقد اكتفى

المشرع لقيام القصد الجنائي بمجرد العلم بغرض الشخص أو التنظيم الإرهابي، وهو موقف أكثر تشدداً في إثبات القصد الجنائي من تلك التشريعات التي تكتفى بالعلم بأن المال سوف يستخدم من قبل شخص أو تنظيم إرهابي، حيث إنه وفقاً للمشرع الإماراتي يشترط علم الجاني بأغراض التنظيم أو الشخص الإرهابي المقدم له المال بأى صورة من صور السلوك الإجرامى السابق تحديدها.

ولا شك أن هناك farkاً بين اتجاه نية الجاني أو قصده لاستخدام المال وعلم الجاني بغرض الشخص أو التنظيم الإرهابي، حيث إن الأخير عنصر خارجي تطلب القانون علم الجاني به ومن ثم يمكن القول إن المشرع الإماراتي يشترط في تمويل الإرهاب قصداً خاصاً هو قصد استخدام المال أو العلم بأنه سيستخدم في ارتكاب جريمة إرهابية، أو انصراف علم الجاني إلى حقيقة أو غرض التنظيم أو الشخص الإرهابي، وبذلك يكون المشرع الإماراتي أكثر تشدداً من نظيره المصري والسعودي فيما يتعلق بالركن المعنوي في تمويل الإرهاب.

خاتمة وتوصيات

اتضح من الدراسة الراهنة أن التشريع الجنائي عبر التجريم والعقاب ما زال سلاحاً نافذاً في معالجة الظواهر الإجرامية المستحدثة لدى الدول العربية، وسواء جاء هذا التشريع تنفيذاً للالتزامات دولية أو إقليمية، أو بدافع الحاجة الفعلية إليه لعدم كفاية النصوص التقليدية لمواجهة مثل تلك الظواهر، حيث عمدت مختلف الدول العربية - محل الدراسة - إلى تبني تشريعات خاصة لمواجهة جرائم تمويل الإرهاب، وتبينت الربط بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصورة واضحة تعكس تنامي الصلات والروابط بين العمليتين في الواقع العملي.

وقد اتفقت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع الاتفاقية الدولية بشأن قمع تمويل الإرهاب في تحديد المقصود بالتمويل بأنه لا يقف عند حد تقديم الدعم المالى أو مجرد المساعدة بل إن الأمر يشمل حتى تقديم الدعم

اللوجستي، أو الملاذ الآمن أو حرية التنقل أو التدريب أو حتى الاشتراك في هذه الأعمال بما يعنى أنها تشكل في ذاتها جرائم مستقلة عن الجريمة الإرهابية.

كما اتضح من الدراسة أن معظم التشريعات الجنائية العربية الخاصة بمكافحة الإرهاب أو غسل الأموال عمدت إلى وضع تعريف لتمويل الإرهاب أسوة بالاتفاقيات الإقليمية والدولية في هذا الشأن، كما أن منها من عدل عن موقفه بعدم إيراد تعريف لتمويل الإرهاب ليتبنى تعريفاً محدداً له مثل المشرعين المصري والسعودي، بل إن المشرع الإماراتي لم يكتف بتعريف تمويل الإرهاب ولكنه أورد تعريفاً لتمويل التنظيمات الإرهابية، ومن ثم فالاتجاه الغالب يميل نحو تعريف تمويل الإرهاب بوصفه نموذجاً إجرامياً مستقلاً، على الرغم من الربط بينه وبين غسل الأموال، ذلك أن غسل الأموال غير المشروعة ليس هو المصدر الوحيد لتمويل الإرهاب؛ حيث يمكن أن يكون التمويل من خلال أموال مشروعة ومنتحلة من مصادر قانونية، ومن ثم يضحى وضع تعريف لتمويل الإرهاب أمراً ضرورياً ليحدد عناصر التمويل ومصادره.

كما أظهرت الدراسة التطور في صور ومظاهر تمويل الإرهاب والذي عكسته الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي جاءت بعد الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بعشر سنوات، والتي كانت تقصر التمويل على صورتى جمع وتقديم الأموال، حيث توسعت الاتفاقية العربية في صور التمويل لتشمل حيازة أو حفظ أو إدارة أو استثمار الأموال المعدة لتمويل الإرهاب.

وجاءت التشريعات الجنائية العربية الحديثة الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب لتكون أكثر توسعاً وشمولاً لصور ومظاهر تمويل الإرهاب، حيث لم تقصر التمويل على الإمداد بالمال فقط، أو على الشخص الإرهابي فقط، فاعتبرت من قبيل التمويل أية مساعدة تقدم للشخص الإرهابي أو الكيان الإرهابي أو العمل أو الجريمة الإرهابية لتسد بذلك ثغرات الولوج المشروع إلى تمويل الإرهاب تحت أى مسمى وبأية صورة كانت.

ومن خلال الدراسة الراهنة يمكن التوصية بما يأتي:

١- ضرورة إعادة النظر في موقف المشرع الجنائي المصرى من تجريم تمويل الإرهاب بأن يشمل تمويل الكيان الإرهابى فى ذاته، أسوة بالتشريعات الجنائية العربية الأخرى فى هذا الصدد، وعدم اقتصره على تمويل الجريمة الإرهابية والشخص الإرهابى فقط، خاصة وأن المشرع أورد تعريفا للكيان الإرهابى وهو أشد خطرا وأفعاله أشد جسامة من الشخص الإرهابى فهو أولى بتجريم عمليات تمويله.

٢- عدم قصر تجريم التمويل على توفير ملاذ آمن للشخص الإرهابى، ولكن يجب أن يشمل التجريم توفير سبل العلاج وتوفير الأدوية، وتوفير وسائل التنقل الآمن والاتصالات السلكية واللاسلكية، والحياة الأسرية المستقرة من زواج وتربية أبناء... إلخ، كما يشمل التجريم توفير البيانات والمعلومات التى تعين الإرهابى على العيش بعيدا عن أعين أجهزة إنفاذ القانون، ووثائق السفر والتنقل من مكان إلى آخر، ونرى أيضا ألا يقتصر ذلك على الإرهابى فقط ولكن تقوم الجريمة ولو تم توفير الملاذ الآمن على النحو السابق لأبناء الإرهابى أو زوجته أو أحد من عائلته الذين يعولهم أو المتواجدين معه فى ذات المكان الآمن، لأن أمن هؤلاء من أمن الإرهابى نفسه.

٣- ضرورة تحقيق التناسق بين التشريعات الجنائية الإماراتية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتلك المتعلقة بمكافحة الإرهاب بصدد جريمة تمويل الإرهاب؛ وذلك من حيث المساواة بين "الأموال" و"المتحصلات" كمصادر لتمويل الإرهاب لتوحيد صور السلوك الإجرامى التى ترد على كل منهما.

٤- نعتقد أنه من باب التناسق التشريعى أن تكون المادة (٣) الخاصة بتمويل الإرهاب والواردة فى المرسوم بقانون اتحادى رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨، ضمن مواد القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الإرهاب، وأن يتم تعديل مسمى

القانون الأخير ليصبح "قانون مكافحة الإرهاب وتمويله"، منعا لإمكانية حدوث ازدواجية في التجريم والعقاب، أو حدوث تضارب بين النصوص العقابية، أو تفرقة غير مبررة بين مظاهر السلوك الإجرامى فى جريمة واحدة "تمويل الإرهاب"، وحتى لا تكون هناك ثغرات يمكن أن ينفذ من خلالها ممولو الإرهاب والجماعات الإرهابية.

المراجع والهوامش

- ١- الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، س٣٢، العدد ٣٧٦، ٥ فبراير ٢٠٠٢، ص٩.
- ٢- الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، س ٣٧، العدد ٤٦٥، ٣١ مايو ٢٠٠٧، ص ١٥.
- ٣- الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، سبتمبر ٢٠١٨.
- ٤- إمام حسنين خليل، الإرهاب البناني القانوني للجريمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠؛ علاء الدين زكى موسى، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠؛ محمد بن إبراهيم بن عيسى، المسؤولية الجنائية عن الإرهاب، دراسة مقارنة مع تطبيق خاص على القانون العماني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠؛ محمد إبراهيم درويش، المواجهة التشريعية للإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
- ٥- راستي الحاج، الإرهاب فى وجه المساءلة الجزائرية محليا ودوليا، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٢؛ إمام حسنين خليل، جرائم الإرهاب الدولي فى التشريعات المقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠.
- ٦- حيدر على نوري، الجريمة الإرهابية، دراسة فى ضوء قانون مكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣.
- ٧- محمود داود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١١؛ عبد الفتاح سعد منصور، النظرية العامة لتعريف الإرهاب، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠١١.
- ٨- مازن شندب، استراتيجية مواجهة الإرهاب، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠١٤؛ تهانى على يحيى زياد، الإرهاب وسبل مكافحته فى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

- ٩- أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي فى ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩؛ حسنين المحمدى بوادى، الإرهاب الدولي تجريماً ومكافحته، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- ١٠- محمد على وهف القحطاني، مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب فى المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٤.
- ١١- محمد نصر محمد، مكافحة الإرهاب الدولي، دراسة تطبيقية على مكافحة غسل الأموال، دار الريبة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢.
- ١٢- عبد الله عبد الكريم عبد الله، الإطار القانونى لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محلياً ودولياً، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٨.
- ١٣- جمال عبد الخضر عبد الرحيم، مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب فى دول الخليج العربية والشرق الأوسط وتضارب القوانين والمصالح مع العرب، الجزء الثانى، منشورات زين الحقوقية، صيدا، لبنان، ٢٠٠٤.
- ١٤- نشر فى الجريدة الرسمية، العدد ٢٠ تابع (أ)، ١٥ مايو، ٢٠١٤، طبقاً لأحكام الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤.
- ١٥- الجريدة الرسمية، العدد ٣٣ (مكرر)، السنة الثامنة والخمسون ٣٠ شوال سنة ١٤٣٦هـ، الموافق ١٥ أغسطس سنة ٢٠١٥.
- ١٦- وفى دولة الكويت قانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ فى شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والذى أُلغى القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ وغير التسمية وتبنى مصطلح "غسل الأموال".
- ١٧- يكتسب القرار ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١ أهمية بالنظر إلى إنشائه وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلى المؤقت لمجلس الأمن لجنة تابعة له تتألف من جميع أعضاء المجلس لتراقب تنفيذ هذا القرار بمساعدة الخبرات المناسبة، ولها أن تطلب من جميع الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التى اتخذتها تنفيذاً لهذا القرار فى موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً من تاريخ اتخاذه وأن تقوم بذلك فيما بعد وفقاً لجدول زمنى.
- ١٨- اتخذ مجلس الأمن فى الجلسة رقم ٥٢٤٤ بتاريخ ٢٩/٠٧/٢٠٠٥ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١٩- تنص المادة الأولى على أن "٣- الجريمة الإرهابية: كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامى فردي أو جماعى بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسى للحكم أو بعض أحكامه، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو إيذاء أى شخص أو التسبب فى موته، عندما يكون الغرض- بطبيعته أو سياقه- هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأى عمل أو الامتناع عن القيام به، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدى إلى المقاصد والأغراض المذكورة أو التحريض عليها.

- وكذلك أى سلوك يشكل جريمة بموجب التزامات المملكة فى أى من الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية المرتبطة بالإرهاب أو تمويله- التى تكون المملكة طرفاً فيها- أو أى من الأفعال المدرجة فى ملحق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

- جريمة تمويل الإرهاب: توفير أموال لارتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابى أو إرهابى بأى صورة من الصور الواردة فى النظام، بما فى ذلك تمويل سفر إرهابى وتدريبه. كما عرف المقصود بالإرهابى والكيان الإرهابى فى البندين رقمى ٥ و ٦.

- الإرهابى: أى شخص ذى صفة طبيعية- سواء أكان فى المملكة أو خارجها- يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى النظام، أو يشرع أو يشترك أو يخطط أو يساهم فى ارتكابها، بأى وسيلة مباشرة أو غير مباشرة.

- الكيان الإرهابى: أى مجموعة مؤلفة من شخصين أو أكثر- داخل المملكة أو خارجها- تهدف إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى النظام".

٢٠- تنص المادة (١) على أن "أ) الجماعة الإرهابية: كل جماعة أو جمعية أو هيئة أو منظمة أو عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو غيرها أو كيان تثبت له هذه الصفة، أياً كان شكلها القانونى أو الواقعى سواء كانت داخل البلاد أو خارجها، وأياً كان جنسيتها أو جنسية من ينتسب إليها، تهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الإرهاب أو كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية.

- الإرهابى: كل شخص طبيعى يرتكب أو يشرع فى ارتكاب أو يحرض أو يهدد أو يخطط فى الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأية وسيلة كانت، ولو بشكل منفرد، أو يساهم فى هذه الجريمة فى إطار مشروع إجرامى مشترك، أو تولى قيادة أو زعامة أو إدارة

أو إنشاء أو تأسيس أو اشتراك في عضوية أى من الكيانات الإرهابية المنصوص عليها في المادة رقم (١) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين أو يقوم بتمويلها، أو يساهم في نشاطها مع عمله بذلك.

- الجريمة الإرهابية: كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، وكذا كل جناية أو جنحة ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي، أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أية جريمة مما تقدم أو التهديد بها، وذلك دون إخلال بأحكام قانون العقوبات".

٢١- تتضمن المادة (٢٩) "كل من قدم أموالاً أو جمعها أو حصلها أو سهل للغير الحصول عليها بقصد استخدامها أو مع علمه بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في ارتكاب جريمة إرهابية، وكذلك كل من قدم أموالاً لتنظيم إرهابي أو لشخص إرهابي أو جمعها أو أعدها له أو حصلها أو سهل له الحصول عليها مع علمه بحقيقة أو غرض التنظيم أو الشخص الإرهابي، وكل من اكتسب أموالاً أو أخذها أو ادارها أو استثمارها أو حازها أو نقلها أو حولها أو أودعها أو حفظها أو استخدمها أو تصرف فيها أو قام بأية عملية مصرفية أو مالية أو تجارية مع علمه بأن تلك الأموال كلها أو بعضها متحصلة من جريمة إرهابية أو مملوكة لتنظيم إرهابي أو معدة لتمويل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية".

وتتضمن المادة (٣٠) صورة أخرى للتمويل تتمثل في كل من حول أو نقل أو أودع أو استبدل الأموال بقصد إخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو غرضها غير المشروع، أو أخفى أو موه حقيقة الأموال غير المشروعة أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، وكذلك من اكتسب الأموال أو حازها أو استخدمها أو ادارها أو حفظها أو استثمارها أو بدلها أو تعامل فيها بقصد إخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو غرضها غير المشروع".

٢٢- تنص المادة (٣) على أن "مع عدم الإخلال بأحكام القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ المشار إليه، والقانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه:

يعد مرتكباً جريمة تمويل الإرهاب كل من ارتكب عمداً أيّاً مما يأتي:

- أحد الأفعال المحددة في البند (١) من المادة (٢) من هذا المرسوم بقانون، إذا كان عالمًا بأن المتحصلات كلها أو بعضها مملوكة لتنظيم إرهابي أو لشخص إرهابي

- أو معدة لتمويل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية، ولو كان ذلك دون قصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع.
- قدم المتحصلات أو جمعها أو أعدها أو حصلها أو سهل للغير الحصول عليها بقصد استخدامها أو مع علمه بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها فى ارتكاب جريمة إرهابية، أو ارتكب تلك الأفعال لصالح تنظيم إرهابي أو لشخص إرهابي مع علمه بحقيقتهما أو غرضهما.
- يعد مرتكباً جريمة تمويل التنظيمات غير المشروعة كل من ارتكب عمداً أيًا مما يأتي:
- أحد الأفعال المحددة فى البند (١) من المادة (٢) من هذا المرسوم بقانون، إذا كان عالمًا بأن المتحصلات كلها أو بعضها مملوكة لتنظيم غير مشروع أو لأحد المنتمين له أو معدة لتمويل أى منهما، ولو كان ذلك دون قصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع.
- قدم المتحصلات أو جمعها أو أعدها أو حصلها أو سهل للغير الحصول عليها بقصد استخدامها أو مع علمه بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها لصالح تنظيم غير مشروع أو لأحد المنتمين له مع علمه بحقيقتهما أو غرضهما".
- ٢٣- تنص المادة (١) على أن "الأموال: الأصول أيًا كان نوعها مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة بما فيها العملة الوطنية والعملات الأجنبية والمستندات أو الصكوك التى تثبت تملك تلك الأصول أو الحقوق المتعلقة بها أيًا كان شكلها بما فى ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقوى، وأى فوائد أو أرباح أو دخول أخرى متأتية أو ناتجة من هذه الأصول. المتحصلات: الأموال الناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أى جناية أو جنحة، ويشمل ذلك الأرباح والامتيازات والفوائد الاقتصادية، وأى أموال مماثلة محولة كلياً أو جزئياً إلى أموال أخرى".
- ٢٤- إمام حسنين خليل، جرائم تمويل الإرهاب فى التشريع المصرى، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائى تحت عنوان "تحديات العولمة والعدالة الجنائية"، القاهرة، فى الفترة من ١٩ إلى ٢٠ مايو ٢٠٠٩، ص ١.
- ٢٥- انظر فى تفصيل هذه الوثائق والصكوك، والتى تبلغ عشر وثائق دولية وإقليمية، مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢، ص ٣١-٤٥.

٢٦- يقصد بتعبير "الأموال" أى نوع من الأموال المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة التى يُحصل عليها بأى وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما فى ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمى، والتى تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما فى ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الانتمائيات المصرفية، وشيكات السفر، والشيكات المصرفية، والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد".

٢٧- حيث تنص على أن "١- يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبارادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا، للقيام:

- بعمل يشكل جريمة فى نطاق إحدى المعاهدات الواردة فى المرفق وبالتعريف المحدد فى هذه المعاهدات.

- بأى عمل آخر يهدف إلى التسبب فى موت شخص مدنى أو أى شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك فى أعمال عدائية فى حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو فى سياقه، موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأى عمل أو الامتناع عن القيام به".

٢٨- أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ١٦٤؛ غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادى لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣، ص ١٤٠.

٢٩- الكيان الإرهابى هو "الجمعيات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو الخلايا أو غيرها من التجمعات أيا كان شكلها القانونى أو الواقعى، متى مارست أو كان الغرض منها الدعوة بأية وسيلة داخل أو خارج البلاد إلى إيذاء الأفراد وإلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمواد الطبيعية أو بالآثار أو بالاتصالات أو المواصلات البرية أو الجوية أو البحرية أو بالأموال أو بالمبانى أو بالأموال العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة، أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو غيرها

من المرافق العامة، أو البعثات الدبلوماسية والفنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية فى مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها، أو تعطيل المواصلات العامة أو الخاصة أو منع أو عرقلة سيرها أو تعريضها للخطر بأية وسيلة كانت، أو كان الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى أو الأمن القومى.

ويسرى ذلك على الجهات والأشخاص المذكورين متى مارسوا أو استهدفوا أو كان غرضهم تنفيذ أى من تلك الأعمال ولو كانت غير موجهة إلى جمهورية مصر العربية".

٣٠- تنص المادة (٤٧) على أن "يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس عشرة) سنة ولا تقل عن (خمس) سنوات، كل من قام بتقديم أموال أو جمعها أو تسلمها أو خصصها أو نقلها أو حولها أو حازها أو دعا إلى التبرع بها- بأى وسيلة كانت بصورة مباشرة أو غير مباشرة من مصدر مشروع أو غير مشروع- بغرض استخدامها كلياً أو جزئياً لارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى النظام، أو كان عالماً بأنها سوف تستخدم كلياً أو جزئياً فى تمويل جريمة إرهابية داخل المملكة أو خارجها أو كانت مرتبطة فيها أو أنها سوف تستخدم من قبل كيان إرهابى أو إرهابى لأى غرض كان، حتى وإن لم تقع الجريمة أو لم تستخدم أى من تلك الأموال، فإن كان الفاعل قد استغل لهذا الغرض التسهيلات التى تخولها له صفته الوظيفية أو نشاطه المهني أو الاجتماعى، فلا تقل العقوبة عن (عشر) سنوات".

٣١- الأموال هى "الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها- سواء أكانت مادية أم غير مادية منقولة أم غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة- والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أياً كان شكلها؛ سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها. ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية، والائتمانيات المصرفية التى تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية، أو أية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال".

٣٢- حيث عرف الجريمة الإرهابية بأنها "كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامى فردى أو جماعى بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسى للحكم أو بعض أحكامه، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو إيذاء أى شخص أو التسبب فى موته، عندما يكون الغرض- بطبيعته أو سياقه- هو ترويق الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأى عمل أو الامتناع عن القيام به، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدى إلى المقاصد والأغراض المذكورة أو التحريض عليها". أما الكيان الإرهابى فهو "أى مجموعة مؤلفة من شخصين أو أكثر- داخل المملكة أو خارجها- تهدف إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى النظام". والإرهابى هو "أى شخص ذى صفة طبيعية- سواء أكان فى المملكة أو خارجها- يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى النظام، أو يشرع أو يشترك أو يخطط أو يساهم فى ارتكابها، بأى وسيلة مباشرة أو غير مباشرة".

٣٣- حيث نصت المادة (٣٧) على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (ثلاثين) سنة ولا تقل عن (عشر) سنوات، كل من أمدّ كياناً إرهابياً أو أيّاً من أفراده أو أى إرهابى، بأى من الأسلحة، أو المتفجرات، أو الذخائر، أو المواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية، أو السموم، أو الأجهزة الحارقة. كما يعاقب بالعقوبة نفسها كل من أمدّ كياناً إرهابياً أو أيّاً من أفراده أو أى شخص له علاقة بأى من الجرائم المنصوص عليها فى النظام بأى من المستندات الصحيحة أو المزورة". وهذه المادة تتعلق بإمداد الكيان الإرهابى أو فرد من أفراده أو شخص إرهابى بالمواد التى يمكن أن تستخدم فى عمليات إرهابية تتسم بالعنف وتنص المادة (٣٨) على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (عشرين) سنة ولا تقل عن (عشر) سنوات، كل من أمدّ كياناً إرهابياً أو أيّاً من أفراده أو أى إرهابى، بأى وسيلة اتصال، أو قدم إلى أى منهم معلومة أو مشورة، أو إعانته، أو وسيلة للعيش، أو السكن، أو المأوى، أو التطبيب، أو النقل، أو مكاناً للاجتماع، أو غير ذلك من التسهيلات التى تعينه على تحقيق أغراضه". وهذه المادة تتعلق بالوسائل التى تساعد فى ارتكاب الجرائم الإرهابية ولا تستخدم فى التنفيذ ولكنها لازمة له، وقد تكون سابقة على تنفيذ العملية الإرهابية أو لاحقة عليها، وتشمل وسائل الاتصال، والمعلومات،

والسكن والمأوى والعلاج والنقل ومكان الاجتماع، وهذه الأمور تندرج تحت ما تبناه المشرع المصرى من "توفير الملاذ الآمن للإرهابي".

٣٤- حيث نصت المادة ٣ على أن "يعد مرتكباً جريمة تمويل الإرهاب كل من ارتكب عمداً أيًا مما يأتي:

- أحد الأفعال المحددة فى البند (١) من المادة (٢) من هذا المرسوم بقانون، إذا كان عالمًا بأن المتحصلات كلها أو بعضها مملوكة لتنظيم إرهابى أو لشخص إرهابى أو معدة لتمويل تنظيم إرهابى أو شخص إرهابى أو جريمة إرهابية، ولو كان ذلك دون قصد إخفاء أو تمويه مصدرها الغير مشروع.

- قدم المتحصلات أو جمعها أو أعدها أو حصلها أو سهل للغير الحصول عليها بقصد استخدامها أو مع علمه بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها فى ارتكاب جريمة إرهابية، أو ارتكب تلك الأفعال لصالح تنظيم إرهابى أو لشخص إرهابى مع علمه بحقيقتيهما أو غرضهما.

- يعد مرتكباً جريمة تمويل التنظيمات غير المشروعة كل من ارتكب عمداً أيًا مما يأتي: أحد الأفعال المحددة فى البند (١) من المادة (٢) من هذا المرسوم بقانون، إذا كان عالمًا بأن المتحصلات كلها أو بعضها مملوكة لتنظيم غير مشروع أو لأحد المنتمين له أو معدة لتمويل أى منهما، ولو كان ذلك دون قصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع.

- قدم المتحصلات أو جمعها أو أعدها أو حصلها أو سهل للغير الحصول عليها بقصد استخدامها أو مع علمه بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها لصالح تنظيم غير المشروع أو لأحد المنتمين له مع علمه بحقيقتيهما أو غرضهما".

٣٥- فالجريمة الإرهابية هى "كل فعل أو امتناع عن فعل مجرم بموجب هذا القانون، وكل فعل أو امتناع عن فعل يشكل جنائية أو جنحة واردة فى أى قانون آخر إذا ارتكب لغرض إرهابى"، وهو يقترب من مفهوم الجريمة الإرهابية فى القانون المصرى إلا لم يشمل ارتكاب الجريمة بوسيلة إرهابية. أما التنظيم الإرهابى فهو "مجموعة من شخصين أو أكثر تكتسب الشخصية الاعتبارية بحكم القانون أو توجد بحكم الواقع ارتكبت جريمة إرهابية أو شاركت مباشرة أو بالتسبب فى ارتكابها أو هددت بارتكابها، أو تهدف أو تخطط أو تسعى لارتكابها، أو روجت أو حرضت على ارتكابها، أيًا كان مسمى هذه المجموعة أو شكلها أو المكان الذى أسست فيه أو تتواجد فيه أو تمارس فيه نشاطها أو جنسية أفرادها أو مكان

تواجههم". ويضيق المشرع الإماراتي من مفهوم الكيان الإرهابي عن نظيره المصري والسعودي باشتراطه أن يكتسب التجمع (المجموعة) الشخصية الاعتبارية أو توجد بحكم الواقع، حيث قد لا تكتسب تلك المجموعة الشخصية الاعتبارية، أو لا توجد بحكم الواقع ولكن افتراضيا على شبكة الإنترنت". وهو يشبه تعريف الكيان الإرهابي الذي نص عليه كل من القانون المصري والسعودي الخاص بمكافحة الإرهاب.

أما الشخص الإرهابي وفقا لهذا القانون فهو "كل شخص ينتمي لتنظيم إرهابي أو ارتكب جريمة إرهابية، أو شارك مباشرة أو بالتسبب في ارتكابها، أو هدد بارتكابها، أو يهدد أو يخطط أو يسعى لارتكابها، أو روج أو حرض على ارتكابها".

Criminal Policy to Counter Financing of Terrorism in Arab Legislations A Comparative Analytical Study

Imam Hassanein Atallah

The current study analyzes the position of Arab legislations from money laundering and financing of terrorism crimes to determine their sufficiency and efficiency in achieving effective confrontation, through an understanding of the criminalization and punishment elements. After the release of Federal Decree-Law No. 20 in the matter of countering money laundering crimes and combating the financing of terrorism and illegal organizations, many Arab countries have adopted a tendency to link between combating money laundering on the one hand and the financing of terrorism on the other. This was demonstrated collectively in the ratification of the Arab Convention for the Suppression of Money Laundering and the Financing of Terrorism issued in 2010 by the Arab League, and then individually at the level of each country, where the legislations that combat money laundering and financing of terrorism were rolled out. This was also evident in the naming of those legislations that combat money laundering and financing of terrorism, after the naming was limited to combating money laundering only. The study seeks to answer a main question about the adequacy and efficiency of the Arab criminal system in facing money laundering and financing of terrorism within the framework of the international and regional obligations of Arab countries in this regard.